مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de Coopération Islamique

ندوة

العملات الرقمية المشفرة

الاثنين 3 ربيع الثاني 1443هـ - 08 نوفمبر 2021م

في نقديَّة العملات الرقميَّة المشفَّرة وأثرها في بيان حكمها الشرعيِّ: رؤية منهجيَّة

إعداد

الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو

فندق راديسون بلو جدة السلام
جدة - المملكة العربية السعودية

الشريك الاستراتيجي
من دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

بسم الله الرحمن الرحيم

في مرتكزات منهجيَّة الاجتهاد في نوازل المال والأعمال:

الحمد لله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه المخلصين، وتابعيهم بإحسان واتِّباع إلى يوم الدين، وبعد،

ما فتئ الواقع الاقتصاديُّ يفاجئنا بين الفينة والأخرى بالإعلان عن ظهور عقود جديدة، وبياعات مستحدثة، ومعاملات حديثة، وما برحت الصناعة الماليَّة تنبئنا من حينٍ لآخر عن حدوث تطوراتٍ حثيثة في أساليب التعاملات، وتغيُّرات جذريَّة في وسائل التعاقدات والتبادلات، بل ما انفكت المذهبيَّة الاقتصاديَّة والماليَّة تنبِّهنا على أهميَّة القيام بمراجعاتٍ عميقة لطائفة من المفاهيم والنظريات الاقتصاديَّة، وعلى ضرورة الانفتاح على تغييرات وتعديلات جذريَّة لمضامين ومعاني مصطلحاتها.

وأمام هذا المشهد المهيب من التطورات المتلاحقة في عالم العقود، والتغيُّرات المتصاعدة على أشكال وشروط البياعات، والتحولات المستمرَّة في أساليب ومفاهيم المعاملات، تنبري الحاجة إلى اللواذ برؤية كليَّةٍ متكاملةٍ واعيةٍ تعتصم بالنصوص الشرعيَّة العامَّة الوافية والواردة في قضايا المال والأعمال، وتحتمي بالمقاصد العليا الواقية والخاصَّة بباب المعاملات، وتتمسك بالقواعد الأصوليَّة والفقهيَّة الوافرة والموجِّهة للنوازل والمستجدات الماليَّة، وتركن في ثبات ورزانة إلى الاعتبار بمالآت الأفعال المراعية لدرجات المفسدة والمنفعة في سائر المسائل الماليَّة، أملاً في توجيه رشيد لنوازل العقود والبياعات، وتسديد مكينٍ لمستحدثات الشروط والمفاهيم، وترشيد رصين لمستجدات الأساليب والأشكال.

إنَّ هذه المرتكزات الرشيقة تمثِّل أسس المنهجيَّة العلميَّة المنشودة الأسدَّ والأوقع والأقدر على ضبط الأحكام الشرعيَّة المناسبة والملائمة لكل ما يستجدُّ ويستحدث في عالم العقود والمعاملات والبياعات، ولكل ما يستحدث في دنيا الشروط والأشكال والأساليب، انطلاقًا من إيماننا الثابت بكون أحكام النوازل والمستجدات ثاويةً بين طيَّات النصوص العامَّة ومشمولةً في ألفاظها وصيغها، إمَّا بالأصالة أو التبع، أو الدلالة، أو الاقتضاء، واعتدادًا بثقتنا التامَّة بكون المحافظة على مقاصد الشرع السنيَّة في المال والأعمال المتمثِّلة في تحقيق العدل والرواج والوضوح والثبات والنماء، معيارًا يحتكم إليه لضبط حكم الشرع في سائر التطوُّرات والتغيُّرات والتحوُّلات التي تطرأ على العقود والمعاملات والبياعات والشروط، واستنادًا إلى قناعتنا الراسخة بكون القواعد الفقهيَّة والأصوليَّة الكبرى قادرة على استيعاب التطورات والتغيرات والتحولات، والتفاتًا إلى جزمنا القاطع بكون الاعتبار بمآلات الأفعال، إقدامًا وإحجامًا، حلاًّ وتحريمًا، صمام الأمان للعقول والألباب من الوقوع في سوء فهم النصوص، فسوء تنزيلها على واقعات مختلفة ومتغيرة ومتقلبة لا تتوافر فيها الضوابط، ولا تتحقق منها المقاصد، بل لا تنطبق عليها المعاني المرادة للشارع الحكيم.

على أنَّ هذه المنهجيّة العلميَّة المرجوَّة تتجاوز جميع أشكال التكلُّف في البحث غير المجدي عن أصلٍ قديمٍ جدِّ قديمٍ لكلِّ جديد من العقود والمعاملات والبياعات مادام ممكنا اعتبار

ذلك الجديد مشمولاً بعمومات النصوص وكليَّات المقاصد، كما تتجاوز اتِّخاذ ما أضحى يعرف اليوم بالعقود المسمَّاة (=العقود القديمة) أصولاً شرعيَّةً قارَّةً للعقود والمعاملات الجديدة مادامت تلك العقود القديمة عاريةً من النصوص الشرعيَّة الخاصَّة بها، ومادامت أحكامها ومسائلها من نسج اجتهادات العَالِمين السابقين . رحمهم الله . في عمومات النصوص في ضوء واقعهم الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ والسياسيِّ الذي كان سائدًا أيامئذٍ؛ بل تؤمن المنهجيَّة إيمانًا بأنَّ التطوُّر يطال معاني العقود والبياعات، وأنَّ التغيُّر يطرأ على شروط المعاملات، وأنَّ التحوُّل يجتاح الأساليب والأشكال والوسائل، مما يقتضي الوعي على هذه المؤثِّرات في الأحكام عند الهمِّ ببيان حكم الشرع الحكيم في نوازل ومستجدات المال والأعمال المختلفة عن سابقاتها زمانًا، ومكانًا، ووصفًا، وحالاً، التزامًا بمنهجيَّة شموليَّة مقصديَّة واقعيَّة منضبطة ومواكبة.

وعلى هدي من هذه المنهجيَّة المقترحة، تحاول . مخلصةً . هذه الوريقات المتواضعات التي بين أيديكم المشاركة في هذا التدارس الفقهيِّ الاقتصاديِّ الهادف إلى الوصول معًا إلى ضبطٍ رصينٍ محكمٍ للحكم الشرعيِّ المناسب والملائم للنازلة الماليَّة العصريَّة الموسومة بنازلة العملات الرقميَّة المشفَّرة (المعمَّاة) التي باتت اليوم تفرض نفسها رويدًا رويدًا على الساحة الماليَّة فرضًا، وأضحت واقعًا ملموسًا لا يمكن تجاهله بتاتًا، بل أوشكت أن تكون إحدى أهمِّ وسائط ووسائل التعامل والتبادل التي سيتعذر الاستغناء عنها في المستقبل القريب.

ونظرًا لسمة التعقيد الملحوظ والتشابك الواضح والتطور الباهر والتغير الدائب على سائر القضايا والمسائل المتصلة بهذه النازلة، رأى العبد الفقير أنَّ بيان الحكم الشرعيِّ المناسب لها يمكن أن يتمَّ من خلال تحقيق القول في نقديَّتها وعدمها وفق المفهوم الفقهيِّ القارِّ لمصطلح النقود، وصولاً من خلال ذلك إلى تقرير القول بخضوعها لسائر الأحكام الشرعيَّة التي تخضع لها النقود في الدرس الفقهيِّ بيعًا وتداولاً، واتِّجارًا، واستثمارًا، واستهلاكًا.

إنَّنا نحسب أنَّ ضبط القول في هذه المسألة الجوهريَّة من شأنه تجاوز الأحكام المتسرعة حلالًّا أو تحريمًا، والتحليلات العاطفيّة المتأثرة بالأخبار المتضاربة التي تنشرها الوسائل المناصرة والمناهضة في آن واحدٍ. وبتعبير أدقَّ، إذا توصلت الدراسة إلى إثبات كونها نقودًا، فإنَّ الحكم الشرعيَّ المناسب لها هو ذات الحكم الثابت للنقود في الشرع بعمومات النصوص، وكليات القواعد، كما أنَّ الأحكام المبسوطة والخاصَّة بالنقود في فقهنا الجليل تغدو جارية ومنطبقة عليها دونما تردُّد أو توقُّف.

وأما إذا تعذر إثبات كونها نقودا لعدم انطباق مفهوم النقود عليها، فإنَّه يتعذَّر والحال كذلك تنزيل حكم الشرع في النقود عليها، كما يتعذَّر تبعًا تنزيل سائر الأحكام الخاصَّة بالنقود عليها.

ورغبةً في الإسهام . ولو بنقير . في إماطة اللثام عن هذه المسألة المركزيَّة، عُنِيَ العبدُ الفقير بنسج خيوط هذه الوريقات في فقراتٍ مترابطاتٍ، علَّها تكون عونًا للسادة الفقهاء والفقيهات على ضبط الحكم الشرعيِّ المناسب والملائم لهذه النازلة بإذن الخبير العليم الحكيم.

الفقرة الأولى: في النقود في الدرس الفقهيّ والفكر الاقتصاديّ: المصطلح والمفهوم:

أولاً: في مصطلح النقود في الدرس الفقهيّ:

بالرجوع إلى المدوَّنات الفقهيَّة المتوافرة يجد الناظر أنَّ مصطلح النقود عاش تطوُّرًا حثيثًا في مفهومها، إذ كان يطلق في العصور الإسلاميَّة الأولى خاصَّة عصري الرسالة والخلافة الراشدة على الذهب والفضَّة، حيث كانا يسمَّيان النقدين دون سواهما، كما كانا يستخدمان عصورئذٍ وسيطًا أساسًا لتبادل المنافع والخدمات، ومعيارًا للقيمة، ثم تطوَّرت الحياة، واتسعت رقعة التعامل وأنماط وسائط التبادل، وبات متعذَّرا في كثيرٍ من الأحيان استخدام ذاتيهما في التبادل والتعامل، فتقرَّر رويدًا رويدًا إحلال المضروب من الذهب والفضَّة محلَّهما، وسمِّي ذلك المضروب منهما دينارًا بالنسبة للذهب، ودرهمًا بالنسبة للفضَّة، وغدا الدينار والدرهم يسمَّيان بعدُ . تجاوُزًا . النقدين، ووكِّل إليهما تحقيق سائر الوظائف التي كان يؤدِّيها النقدان الأصلان.

وظلَّ التطوُّر والتغيُّر والتحوُّل سماتٍ لازمةً لمفهوم مصطلح النقود، فأمسى مع مرور الزمن يطلق ويراد به كلُّ ما يستعمل وسيطًا للتبادل، يتعارف عليه الناس، ويتخذونه معيارًا للقيمة، ووسيلةً لإبراء الديون، مما يعني أنَّ مفهوم مصطلح النقود لم يعد قاصرًا على الذهب والفضَّة، ولا على المضروب منهما، بل غدا شاملاً لكلِّ شيءٍ يستعمله الناس في عصر من العصور وسيطًا للتبادل، ومعيارًا للقيمة، ووسيلةً لإبراء الديون.

على أنَّه من الحريِّ تقريره أنَّ العادة والعرف كانا مصدر الاعتداد بنقديَّة الذهب والفضَّة، والمضروب منهما الدينار والدرهم، ولم تكن ثمَّة جهةٌ مركزيَّة، أو إرادةٌ سلطانيَّة تلزم الناس بالتعامل بهما؛ حتى إذا قامت الدول، ودوِّنت الدواوين، عُهِدَت إلى الإرادة السلطانيَّة حصرًا مسؤوليَّة ضرب نوعٍ من النقود وسكِّها، وألزم الناس بقوَّة القانون في كثير من الأقطار والأمصار باتخاذ ذلك النوع من النقود السلطانيَّة المسكوكة وسيطًا للتعامل، بل اعتبر سكُّ ذلك الصنف من النقود وضربه دون تفويض من الإرادة السلطانيَّة افتئاتًا وتعدِّيًا يوجب تعزير فاعله، ومساءلته، وينبئنا التاريخ بأنَّ الخليفة الأمويَّ عبد الملك بن مروان كان أوَّل من أمر بسكِّ النقود، وحصر السكَّ في الإرادة السلطانيَّة دون سواها.

وقد لخَّصت الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة هاتيك التطورات التي طرأت على مفهوم مصطلح النقود في الدرس الفقهيِّ وذلك من خلال إيرادها معاني النقود في الاصطلاح، والحال أنَّ هذه المعاني في حقيقتها تعبير صادقٌ للتطورات التي عايشها المصطلح، وهذا نصُّ ما ورد في الموسوعة:

"..والنقود في الاصطلاح يأتي بمعان: الأوَّل: أنها اسم لمعدني الذهب والفضَّة، ومن هنا يكثر في كلام الفقهاء المتقدمين "النقدان" بالتثنية إشارة إلى المعدنين. ويطلق الاسم عليهما

سواء أكانا مضروبين "أي مسكوكين"، أم غير مضروبين بأن كانا سبائك، أو تبرًا، أو حليًّا، أو غير ذلك.. والثاني: أنها اسم للمضروب من الذهب والفضَّة خاصَّة، أطلق عليها الاسم لأنَّها هي التي كانت تنقد الأثمان عادةً، سواء دفعت حالاً، أو بعد أمدٍ، جيِّدةً كانت أو غير جيِّدة، دون غيرهما مما يستعمل للتبادل.. الثالث: أنَّها اسم لكل ما يستعمل وسيطًا للتبادل، سواء كان من ذهب، أو فضَّةٍ، أو نحاسٍ، أو جلودٍ، أو ورقٍ، أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولاً عامًّا. ومنه ما قال الرافعي والنووي إن كان في البلد نقدٌ واحدٌ، أو نقودٌ يغلب التعامل بواحدٍ منها، انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوسًا.."[1].

وبناءً على هذا، فإنَّه يمكننا تقرير القول بأنَّ مصطلح النقود كان منفتحًا على التطوُّرات والتغيُّرات والتحوُّلات التي عرفها الاجتماع الإنسانيّ والعمران البشريُّ في كافة مجالات الحياة وخاصَّة قضايا المال والأعمال، كما أنَّ مستند قوة النقود توزَّع بين القيمة الذاتيَّة الثابتة لبعض أنواعها كالذهب والفضة، والإرادة السلطانيَّة الملزمة باتخاذ نوعٍ من النقود وسيطًا للتبادل، وقوة العادة والعرف اللذين يتوافقان على اتخاذ صنفا من النقود وسيطا للتبادل، استنادا إلى قاعدة المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، ولا يزال الوضع على هذا إلى يومنا هذا، ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيميَّة الذي فطن لهذا الأمر، وقرَّر مبدعًا ومبتكرًا ومحقِّقًا جريئًا دقيقًا على عادته ما نصُّه:

"..وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حدٌّ طبعيٌّ، ولا شرعيٌّ، بل مرجعه إلى العادَّة والاصطلاح، وذلك لأنَّه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا، كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال، فإنَّ المقصود بها الانتفاع بها بنفسها، فلهذا كانت مقدَّرة بالأمور المطبعيَّة، أو الشرعيَّة، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادَّتها، ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت.."[2]

فذلكة القول، لقد استقرَّ مفهوم مصطلح النقود في الدرس الفقهيّ عند تلك الصياغة الناضجة الشاملة المنفتحة التي باتت تعتبر مصطلح النقود اسمًا لكلّ شيءٍ يستعمله الناس في عصر من العصور وفي مجتمع من المجتمعات وسيطًا للتبادل، ووسيلةً للإبراء، ويعد هذا الانفتاح تقريرًا لتلك المرونة والسعة التي تتسم به شريعتنا الغرَّاء، وتأكيدًا على مواكبة الفقه الإسلاميّ الناصع سائر التطورات والتغيرات والتحولات الطبيعيَّة التي تطرأ على الاجتماع الإنسانيّ والعمران البشريّ.

وبطبيعة الحال، يجد الناظر المتأمِّل في العديد من الآيات القرآنيَّة التفاتا حكيما إلى هذا التطوُّر لمسيرة مصطلح النقود، حيث وردت الإشارة إلى الذهب والفضَّة في ثنايا متعددة كقوله تعالى: ((زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ..)) آل عمران: 14، كما وردت الإشارة إلى المضروب

[1] الموسوعة الفقهية الكويتيَّة، ج٤١ ص١٢٢-١٧٣
[2] انظر: مجموع الفتاوى ج 19 ص 251-252

منهما وهو الدينار والدرهم في قوله تعالى: ((وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا..)) آل عمران: 75، وقوله جلَّ في علاه: ((وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ)) يوسف: 20. وأما المفهوم الأخير الذي استقرَّ عنده مفهوم مصطلح النقود، فقد وردت الإشارة إليه في قوله تعالى: ((فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا)) الكهف: 19.

ثانيًا: في مصطلح النقود في الفكر الاقتصاديّ:

لئن تبيَّنا آنفًا من مفهوم مصطلح النقود في الدرس الفقهيِّ، وتعرفنا على تلك التطورات التي طرأت على مفهوم هذا المصطلح، فإنَّ الناظر في القواميس والمعاجم الاقتصاديَّة يجد أنَّ التطورات والتغيرات التي عرفها المصطلح في الدرس الفقهيِّ هي ذاتها التي عرفها في الفكر الاقتصاديِّ التقليديِّ، اعتبارًا بكونها تطوُّرات طبيعيَّة، وتغيُّرات عاديَّة، ولذلك، فإنَّنا سنقف عند آخر صياغة لمفهوم مصطلح النقود في الفكر الاقتصاديِّ، ولعلَّ موقع ويكيبيديا أقرب مرجع يمكن الرجوع إليه لضبط مفهوم مصطلح النقود، وهذا نصُّ ما ورد في ذلك الموقع:

".. النقود اسم لكلِّ شيءٍ، أو سجلٍ قابلٍ للتحقيق، يستعمل عمومًا لشراء السلع والخدمات، ولإبراء الديون في بلدٍ من البلدان، أو في سياق اجتماعيٍّ اقتصاديٍّ معيَّن، وتتميَّز الوظائف الرئيسيَّة للنقود بأنَّها: وسيط للتبادل، ووحدة حساب، ومخزن للقيمة، ومعيار للدفع المؤجَّل، وأيُّ شيءٍ أو سجل يحقِّق هذه الوظائف، فإنَّه يصحُّ اعتباره نقودًا.."[3].

يكاد هذا المفهوم أن يكون المفهوم المعتمد في الفكر الاقتصاديِّ التقليديِّ، وبالنظر في محتواه يجد الناظر توافقًا بينه وبين المفهوم الذي استقرَّ عليه الدرس الفقهيُّ في مجمله، مما يدفعنا دفعًا إلى تقرير القول بأنَّ المفهوم المستقرَّ لمصطلح النقود في الدرس الفقهيِّ لا يختلف في حقيقة الأمر عن مفهومه في الفكر الاقتصاديِّ، وإن يكن ثمة اختلاف، فإنَّه يكاد أن ينحصر في الجهة التي يصحُّ لها إصدار النقود، فبينما نحا جمعٌ من أهل العلم بالفقه إلى عدِّ سكِّ النقود وضربها وظيفةً سلطانيَّة لا يجوز لأحد الإقدام عليها دون تفويض من الإرادة السلطانيَّة، وذلك بدايةً من عهد الخليفة الأمويِّ عبد الملك بن مروان، فإنَّ الفكر الاقتصاديَّ التقليديَّ لا يمانع في أي حالٍ من الأحوال تولِّي الأفراد والمجموعات بإصدار النقود وسكِّها، واعتماد التعامل بها فيما بينها، وكلُّ ما في الأمر أنَّه ليس لتلك النقود ذات القوة التي للنقود التي تصدرها السلطات المركزيَّة وتلزم بالتعامل بها.

[3] موقع ويكيبيديا

وأيًّا ما كان الأمر، فإنَّنا نصل بهذا إلى عرضنا المقتضب لمفهوم مصطلح النقود في الدرس الفقهيّ والفكر الاقتصاديِّ، وحريٌّ بنا أن نضع رحالنا عند المراد بمصطلح العملات الرقميَّة المشفَّرة تمهيدًا لبيان مدى انطباق مفهوم النقود عليها.

الفقرة الثانية: في العملات الرقميَّة المشفَّرة: المصطلح والمفهوم:

من البداهة ألا يعثر المرء على أدنى تعريف أو تصوُّرٍ عن هذا المصطلح في المدوَّنات والمصادر الفقهيَّة القديمة، وذلك اعتبارًا بكونه مصطلحًا مستحدثًا في الملَّة لم يعرفه الفكر الاقتصاديّ التقليديُّ قبل اثني عشر عامًا، ناهيك عن الفكر الاقتصاديِّ الإسلاميِّ، لذلك، فإنَّ الموضوعيَّة تقتضي اللواذ بالمعاجم والقواميس الاقتصاديَّة في مواقع الإنترنت من أجل التعرف على هذا المصطلح، والتبيُّن من علاقته بمصطلح النقود، ممهِّدين عرض تعريفه بتعريف مصطلح العملات في الفكر الاقتصاديِّ.

أولاً: في مصطلح العملة:

يذهب كثير من الباحثين في الاقتصاد المعاصر إلى تعريف مصطلح "العملة" بأنها عبارة عن وسيلة تبادل للسلع والخدمات في شكل أوراق أو معادن تصدرها عادة حكومة، ويتم قبولها بشكل عامٍّ بقيمتها الاسميَّة بوصفها وسيلةً للدفع.[4]

وبتعبير آخر، يراد بالعملة في دائرة المعارف البريطانيَّة ذلك الجزء من المعروض النقديِّ الوطنيِّ الذي يتكوَّن من الأوراق النقديَّة والورقيَّة والمعدنيَّة التي تصدرها حكومة، ولا تتطلب مصادقة لتوظيفها وسيلةً للتبادل[5].

وأما المجتمعات الأقل نموًا، فإنَّ مفهوم العملة يشمل مجموعة متنوعة من الأشياء، مثل المواشي، والمنحوتات الحجريَّة وغيرها، تستخدم وسيلةً للتبادل، كما أنَّها تعتبر علامات للقيمة والثروة.[6]

تعدُّ هذه التعريفات شبه متفق عليها في الفكر الاقتصاديِّ التقليديِّ؛ وأما المراد بمصطلح العملة في الدرس الفقهيِّ، فإنَّ الناظر في المصادر والمراجع الفقهيَّة القديمة والحديثة لن يظفر في الغالب الأعمِّ بتعريفات خاصَّة بمصطلح العملة، بل إنَّ جلَّ تلك التعريفات التي يعثر عليها الناظر في تلك المدوَّنات لا تعدو أن تكون في حقيقتها تعريفات قارَّةً لمصطلح النقود اعتبارا باعتداد تلك المصادر والمراجع كون مصطلح النقود مرادفا لمصطلح العملات.

---

[4] Currency is a medium of exchange for goods and services. In short, it is money, in form of paper or coins, usually issued by a government and generally accepted at its face value as a method of payment. See: Jake Frankenfield: Currency www.investopedia.com

[5] currency, in industrialized nations, portion of the national money supply, consisting of bank notes and government-issued paper money and coins, that does not require endorsement in serving as a medium of exchange; among less developed societies, currency encompasses a wide diversity of items (*e.g.,* livestock, stone carvings, tobacco) used as exchange media as well as signs of value or wealth. In the developed nations, where checks drawn on demand deposits are an important means of transaction, currency may actually account for only a small portion of the total money supply.

[6] See: Britannica.. www.britannica.com.

ومن ثمَّ، فإنَّ مفهوم مصطلح العملة يكاد أن يكون ذات مفهوم مصطلح النقود بحسبانهما مصطلحين مترادفين في الغالب الأعمِّ.

ثانيًا: في مصطلح العملة الرقميَّة:

لئن تعرَّفنا على مفهوم العملة عمومًا، فإنَّه خليقٌ بنا العروج على مفهوم العملة الرقميَّة التي عرَّفتها المفوضيَّة الأوربيَّة بأنَّها عبارة عن "..قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة، أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة بوصفها وسيلةً للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التى أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المتسخدمين لا ستعمالها بديلاً عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة..". وبتعبير أدقَّ لدى البنك المركزيِّ الأوروبيِّ هي عبارة عن: "..مخزون إلكترونى لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم أداةً محمولةً مدفوعةً مقدمًا..". وقريبًا من هذا التعريف عرَّفها مؤتمر بازل عام 1996 بأنَّها عبارة عن "..قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل الكترونى أو على أداة الكترونية يحوزها المستهلك.."

ثالثًا: في مصطلح العملة الرقميَّة المشفَّرة:

بعد تعرُّفنا على المراد بمصطلح العملة الرقميَّة، وقبله على مصطلح العملة، حريٌّ بنا أن نتابع الخطى لنتعرف على مفهوم هذا المصطلح الذي أقضَّ المضاجع، وحيَّر العقول، وأوجس خيفة في النفوس، إنَّه مصطلح العملة الرقميَّة المشفَّرة، وقد كفانا موقع إينفستبيديا الشهير، وقبله موقع ويكيبيديا بتحديد المراد به، حيث عرَّف ويكيبيديا العملة الرقميَّة المشفَّرة بقوله:

".. العملة المشفَّرة عبارة عن مجموعة من البيانات الثنائيَّة التي تمَّ تصميمها للعمل بوصفها وسيلةً للتبادل، حيث يتمُّ تخزين سجلات ملكيَّة العملات الفرديَّة في دفتر حسابات موزع يسمَّى سلسلة الكتل (بلوك شين)، وهذا الدفتر عبارة عن قاعدة بيانات مُحَوسَبةٍ تستخدم تشفيرًا قويًّا لتأمين سجلات المعاملات من أجل التحكم في إنشاء عملات معدنيَّة إضافيَّة (في المستقبل)، ومن أجل التحقق من نقل ملكيَّة العملات".

وبتعبير آخر، العملة المشفَّرة (=المعمَّاة) عبارة عن ".. تمثيل لممتلكات رقميَّة، وبشكل أكثر دقَّة.. عبارة عن برنامج مكتوب بلغة برمجةٍ معيَّنة، وباستخدام تقنيات تشفير عالميَّة تجعل من عمليَّة اختراقها، والتلاعب بها أمرًا أشبه بالمستحيل.." فهذه العملة تتسمُّ بالرمزيَّة "..الرقميَّة التي تعتمد على التشفير لتسلسل التواقيع الرقميَّة معًا لتحويلات رمزيَّة تعتمد على التعامل من خلال ما يعرف بالندِّ للندِّ.

وأما موقع إينفستبيديا الشهير، فقد عرَّفها بأنَّها عبارة عن "..عملة رقميَّة أو افتراضيَّة يتمُّ تأمينها بواسطة التشفير، مما يجعل من المستحيل تزويرها أو القيام بالإنفاق المزدوج عبرها.. والعملات المشفَّرة عبارة عن شبكات لامركزيَّة تعتمد على تقنية سلسلة الكتل (=بلوك شين) في دفتر حسابات موزع تفرضه شبكة متباينة من أجهزة الكمبيوتر.. من سماتها أنَّها لا تصدر بشكل عامٍّ من قبل أي سلطة مركزيَّة، مما يجعلها من الناحية النظريَّة محصَّنة.."[7].

إنَّ هذا التعريف يروم تأكيد ما قرَّره التعريف الأول من كون العملات المشفَّرة نوعًا من أنواع النقود الرقميَّة التي تعتمد على شبكة يتمُّ توزيعها على عدد كبير من أجهزة الكمبيوتر، يسمح لهذا الهيكل اللامركزي بالوجود خارج سيطرة الحكومات والسلطات المركزية. وتعدُّ سلسلة الكتل (=بلوك شين) المنصَّة التنظيميَّة التي يتم من خلالها ضمان سلامة بيانات المعاملات. ويعود وصف هذه العملة بالمشفَّرة اعتبارا لاعتمادها على جملة من الخوارزميات والمفاتيح والتقنيات التي تحميها من التدخلات والاعتداءات الخارجيَّة.

بناء على هذه التعريفات المتقاربة وشبه المتطابقة لمصطلح "العملات الرقميَّة المشفَّرة" في الفكر الاقتصاديّ التقليديِّ المعاصر، فإنَّنا نحسب أنَّ مفهوم هذا المصطلح بات واضحًا للقارئ الكريم، كما أنَّ علاقته بغيره من المصطلحات، خاصَّة مصطلح النقود الورقيَّة، ومصطلح النقود الرقميَّة أضحى جليًّا، مما يدفعنا إلى الخلوص إلى تقرير القول بأنَّ مصطلح العملات الرقميَّة المشفَّرة في الدرس الاقتصاديِّ المعاصر يطلق على ذلك النوع الخاصِّ المستحدث في العصر الحديث من النقود الورقيَّة الرقميَّة (=الافتراضيّة) الذي يعتمد على توظيف خوارزميات ومفاتيح وتقنيات مُحوسَبةٍ عبر منصَّات "بلوك شين" وسيطًا للتبادل، ووسيلة للتعامل وإبراء المدفوعات الآجلة (=إبراء الديون).

وأما تاريخ إطلاق أول عملةٍ رقميَّة مشفَّرة، فإنَّه يعود. على وجه التحديد. إلى 3 من شهر يناير عام 2009م إبَّان تلك الأزمَّة الماليَّة العالميَّة الكبرى التي انفجرت ما بين عامي 2007م-2008م، وعرفت بأزمة البنوك والمصارف والعقارات، حيث انهارت مئاتٌ بل آلاف البنوك والمصارف في جميع أنحاء العالم، وعدَّت هذه الأزمة حينها أسوأ أزمَّةٍ ماليَّة عالميَّة عرفها العالم بعد أزمة الكساد العالميِّ الكبير عام 1929م.

واعتبارًا بأنَّ البنوك والمصارف كانت أحد أهمِّ الأسباب الرئيسة بل السبب الرئيس لنشوء تلك الأزمة الماليَّة التي دمَّرت اقتصاديَّات دول عديدة، وأفقرت شعوبًا وأممًا، فقد فكَّر بعضٌ من علماء الاقتصاد والكمبيوتر في اقتراح بدائل عن المصارف والبنوك تتجاوز الوقوع فيما وقعت فيه البنوك من اعتداءات صارخة على ودائع المودعين، وتعين على تحقيق التحويلات الماليَّة وإبراء الذمم دونما حاجة إلى وكلاء وسماسرة، ولتتم تلك التعاملات بين المتعاملين عبر منصَّات سلسلة الكتل (=بلوك شين) معتمدة على فلسفة الندِّ للندِّ.

[7] www.investopedia.com, by Jake Frankenfield.

ومن هنا، استيقظ العالم في الثالث من يناير لعام 2009م على إعلان عالم الكمبيوتر الياباني ساتوشي ناكاموتو[8] عن إطلاق أوَّل عملةٍ رقميَّة مشفَّرة سمَّاها بتكوين[9] لتتجاوز الإخفاق الذي مني به محاولة عالم الكمبيوتر الأمريكي الشهير المسمَّى نيك سزابو[10] عندما اقترح أوَّل عملة رقميَّةٍ مشفَّرة عام 1998م، وسمَّها في تلك الأيام ببت جولد[11] ولكنَّ هذه العملة لم تحظ بالاعتراف ولا بالقبول.

نعم، نجح ناكاموتو وفريقه في إطلاق تلك العملة الرقميَّة المشفّرة التي لقيت ولا تزال تلقى نجاحًا باهرًا، وإقبالاً منقطع النظير، ولا تزال قضاياها حديث الساعة وحديث المجالس والمحافل والدوائر الخاصَّة والعامَّة، بل لا تزال الأيام حبلى بمزيد من مفاجآتها، وقضاياها ومسائلها.

إنَّ إطلاق هذه العملة مهَّد لإطلاق عملات رقميَّة مشفَّرة متعددة، ولا تزال الساحة مرشَّحة لظهور العديد من العملات المشفَّرة في قابل الأيام، وتعدُّ إيثريوم[12]، ولايتكوين[13]، وكردانو[14]، ودوج كوين[15]، وغيرها كثير من العملات الرقميَّة المشفَّرة التي تشهد حضورًا وإقبالاً بدرجات متفاوتة.

بطبيعة الحال، سنتجاوز السرد التاريخيَّ لظهور العملات الرقميَّة المشفَّرة، مع إيماننا الثابت بوجود حاجة ماسَّة إلى القيام بقراءة معرفيَّة (=إبستمولوجيَّة) عميقة بغية الكشف عن الدوافع والغايات التي تقف وراء إطلاق هذه العملات الرقميَّة المشفَّرة أولاً، ووراء الحملات المشبوهة عليها ثانيًا، خاصَّة إذا أدركنا أنَّ الضحية الأولى في حالة نجاح هذه العملات واعتمادها لدى الدول ستكون، ولا محالة، المصارف اعتبارًا بأنَّها تدعو جهارًا نهارًا إلى الاستغناء التامِّ عن المؤسَّسات المصرفيَّة التي يعتبرها مسؤولة مسؤوليَّة أولى عن نشوء آخر أسوأ أزمَّةٍ ماليَّة خانقة، كما تجاهر عداءها للسياسات النقديَّة التي يحسبها مجحفة للأفراد من خلال هيئات ووكالات السماسرة التي تستحوذ على أموال ضخمة مقابل خدمات عاديَّة.

وقد أكَّد هذا الدافع المركزيَّ في سعي ساتوشي المحلِّل الاقتصاديّ جوشويا دافس في آخر مقال له في صحيفة نيويوكا في 3 من شهر أكتوبر لعام 2021م عندما أشار إلى أنَّ إطلاق عملة بتكوين جاء بعد بضعة أشهر فقط من انهيار القطاع المصرفيِّ العالميِّ، حيث نشر مخترع العملة ساتوشي مقالاً من خمسمائة كلمة حول مساوئ العملات الورقيَّة التقليديَّة، أو العملات المدعومة من السلطات المركزيَّة خاصَّة القطاع المصرفيَّ الذي كان يحمِّله مسؤولية

[8] Satoshi Nakamoto.
[9] Bitcoin.
[10] Nick Szabo.
[11] Bit Gold.
[12] Ethereum.
[13] Litecoin.
[14] Cardano.
[15] Dogecoin.

الإخفاق وخيانة الأمانة، وقال ما نصُّه:".. المشكلة الجذريَّة في العملة التقليديَّة هي افتقارها إلى بناء الثقة المطلوبة لضمان نجاحها، لا يجوز للبنوك المركزيَّة الحطُّ من قيمة العملة، وانتهاك ثقة المودعين المتمثلة، ويجب عليها الحفاظ على أموالنا وتحويلها إلكترونيًّا بدلا من إقراضها في موجات من فقاعات الائتمان.."[16]

وبناء على هذا الموقف الساعي إلى التخلص التدريجيِّ من أهمِّ وظائف القطاع المصرفي المركزيِّ المتمثلة في توليد النقود، وخلق الائتمان، وعمليَّات الوكالة والتحويلات، وسواها، لن يجد المرء صعوبة في الحملة التي يشنُّها المدافعون والقائمون على القطاع المصرفيِّ على هذه العملة من خلال التشهير بإخفاقاتها، ومشاكلها، ومخاطرها، بل ليس من غرابة أن تقوم قائمة المناصرين لهذا القطاع كلما حقَّقت هذه العملة نجاحا أو لقيت إقبالاً.. وتلك هي سنة الحياة، إنَّها أشبه بالمعركة من أجل البقاء!!

وعلى العموم، حقيقٌ علينا أن نترك، ولو إلى حين، الحديث المشجون حول خلفيَّات ذلك الصراع المحتدم والمتصاعد بين المناصرين والمناهضين لهذه العملات الرقميَّة المشفَّرة؛ لنتأكَّد من مدى انطباق مفهوم مصطلح النقود على هذه العملات في الفكر الاقتصاديِّ أولاً، ثم في الدرس الفقهيِّ ثانيًا.

[16] www.newyorker.com The Crypto-currency, Bitcoin and its mysterious inventor. By Joshua Davis, October 3, 2021

الفقرة الثالثة: في نقديَّة العملات الرقميَّة المشفَّرة في الفكر الاقتصاديّ والدرس الفقهيّ:

أولاً: العملات الرقميَّة المشفَّرة نقودٌ في الفكر الاقتصاديّ:

في ضوء ما سبق بيانه لم يعد عسيرًا تقرير القول بأنَّ العملة الرقميَّة المشفَّرة تعدُّ في الفكر الاقتصاديِّ نوعًا من أنواع النقود الموسومة بالنقود الورقيَّة؛ كما تعدُّ نوعًا من أنواع النقود الرقميَّة (=الافتراضيَّة). وإنَّما عُدَّت نوعًا من أنواع النقود الورقيَّة لأنَّ مصطلح النقود الورقيَّة في الفكر الاقتصاديِّ التقليديِّ اسمٌ لكلِّ نقدٍ غير مدعوم بسلعةٍ، مثل الذهب والفضَّة، وسواهما، سواء أكان ذلك النقد صادرا عن سلطة مركزيَّة عبر مصارفها ومؤسَّساتها، أم كان نقدًا تعارف الناس على التعامل به ولو لم يصدر عن سلطةٍ مركزيَّة، وإنَّما استمدَّ قوته وقيمته من توافق مجموعةٍ من النَّاس على التعامل به، وثقة أولئك المتعاملين به بوصفه وسيطًا مقبولاً ومعترفًا به للتبادل والتعامل؛ ذلك لأنَّ هذه النقود في حقيقتها " ..نقودٌ عديمةُ القيمة الذاتيَّة، إذ إنَّ قيمتها تنحصر في كونها أوراقًا تصدرها الحكومات، أو يتوافق عليها الناس للتبادل.."؛ كما عدَّت هذه العملة نقودًا رقميَّة لأنَّ قيمتها النقديَّة مخزَّنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونيَّة في مواقع الإنترنت عبر منصَّات سلسة الكتل.

وبناء على هذا، فإنَّ مصطلح "النقود الورقيَّة" أعمُّ وأشمل من مصطلح العملات والأوراق النقديَّة الرسميَّة، ومن مصطلح العملات المشفَّرة، اعتبارًا بأنَّ مصطلح النقود الورقيَّة يشمل .كما أسلفنا آنفًا .كلَّ نقدٍ غير مدعومٍ بسلعةٍ (=الذهب والفضَّة) سواء أكان نقدًا صادرًا عن جهة رسميَّة (=حكومة) أم كان نقدًا تعارف عليه الناس فيما بينهم، فكلُّ عملةٍ رسميَّةٍ نقدٌ ورقيٌّ، وليس كل نقدٍ ورقيٍّ عملةً رسميَّةً، إذ إنَّ النقد الورقيَّ يشمل العملات والأوراق النقديَّة الرسميَّة الماديَّة الملموسة، كما يشمل العملات الرقميَّة (الافتراضيَّة) الرسميَّة الصادرة عن سلطات مركزيَّة، ويشمل أيضًا العملات الرقميَّة الموسومة بالعملات المشفَّرة (=غير الصادرة عن سلطة مركزيَّة)، فبين المصطلحين: النقود الورقيَّة والعملات المشفَّرة عمومٌ وخصوصٌ مطلق كما يقول أهل العلم بالأصول.

وفضلا عن هذا، فإنَّ النقود الورقيَّة تنتظم في العصر الحديث جميع أنواع النقود الموسومة تارَّةً بالنقود الرقميَّة، وطورًا بالنقود الافتراضيَّة، وأحيانًا بالنقود الإلكترونيَّة انطلاقًا من التصوُّر الآنف ذكره للمراد بالنقود الورقيَّة، وهي كافَّة أنواع النقود غير المدعومة بسلعة بغضِّ النظر من أن يكون مصدرها سلطة مركزيَّة (=حكومة)، أو مجموعة من الأفراد يتوافقون فيما بينهم على اعتبار نقود وسائط للتبادل والتعامل.

ثانيًا: العملات الرقميَّة المشفَّرة نقودٌ في الدرس الفقهيّ:

لئن أسلفنا القول بأنَّ مفهوم مصطلح النقود في الدرس الفقهيِّ التقليديِّ عرف جملةً من التطوُّرات والتغيُّرات عبر العصور والدهور حتى بات مفهومه شاملاً لكلِّ ما يستعملُ وسيطًا للتبادل، والتعامل، سواء أكان ذلك الشيء من ذهب، أم من فضَّةٍ، أم من نحاسٍ، أم من جلودٍ، أم من ورقٍ، أم من غير ذلك، شريطة أن يلقى قبولاً عامًّا مستنده في الغالب القيمة الذاتيَّة كما الحال في الذهب والفضَّة، أو الإرادة السلطانيَّة، كما هو الحال في الأوراق النقديَّة التي تصدرها الدول عبر مصارفها ومؤسَّساتها النقديَّة، أو العرف المستقرّ لدى شريحةٍ من الناس كالتُّجار، والصنَّاع كأن يتعارفوا على اعتماد نحاسٍ أو حديد، أو رمزٍ، أو غير ذلك، بناءً على هذا، فإنَّه يمكننا تقرير القول الهادئ بأنَّ العملات الرقميَّة المشفَّرة تعدُّ في الدرس الفقهي نقودًا لأنَّها أمست في العصر الراهن وسيطًا للتبادل والتعامل، وتلقى يومًا بعد يومٍ قبولاً عامًّا في كثير من الأقطار والأمصار.

على أنَّه من الحريِّ البدار إلى تبديد ما يثار من إشكال حول الاعتداد بهذه العملات نقودًا في الدرس الفقهيِّ، ويتمثَّل في ذهاب بعضٍ إلى حصر مفهوم النقود في تلك النقود التي تصدرها الإرادة السلطانيَّة مباشرة أو بتفويض منها، فيختزلون بذلك مفهوم النقود في نوعٍ دون سواه وهو النوع الذي يكون مصدره الإرادة السلطانيَّة (=الحكومة)، والحال أنَّ ذلك النوع لا يعدو أن يكون نوعًا من أنواع النقود، وليس كل النقود، بل إنَّ ذلك النوع يعرف بالورق النقديِّ، أو العملة الرسميَّة، وثمة أنواع أُخَرُ للنقود لا تصدر عن الإرادة السلطانيَّة بتاتًا، كما هو الحال في الذهب والفضّة اللذين يعتبران أهمَّ أنواع النقود، ولا يتوقف الاعتداد بنقديَّتهما على إرادة سلطانيَّة أو على تفويض منها، إذْ إنَّ مستند قوتهما القيمة الذاتيَّة، وبجانب هذين النقدين، ثمة نقود تعرف اليوم بالنقود الإلكترونيَّة، أو النقود الافتراضيَّة، أو النقود الرقميَّة، ومستند قوة هذه النقود هي تعارف الناس وقبولهم العامُّ لها وسيطًا للتبادل والتعامل.

بطبيعة الحال، ليس بخافٍ تميُّز تلك النقود التي تصدرها الإرادات السلطانيَّة مباشرة أو غير مباشرة عن غيرها بقوة الإلزام باتخاذها وسيطًا للتبادل والتعامل بها، وأما بقيَّة أنواع النقود، فإنَّ اتخاذها وسيطًا للتبادل غير ملزم، بل يظلُّ قاصرًا على المتعاملين بها.

وصفوة القول، إن العملات الرقمية المشفرة المعاصرة والتي سبق تعريفها تعد نوعا من أنواع النقود سواء في الدرس الفقهي أم في الفكر الاقتصادي؛ وبناء عليه، فإننا نحسب، والعلم عند الله، أن الحكم الشرعي المناسب لها هو الحلُّ من حيث الأصل اعتصاما بعمومات النصوص الواردة في مشروعية اتخاذ الناس النقود التي يختارونها وسيطا للتبادل، ووسيلة للتعامل، واستنادا إلى مقاصد التيسير والثبات والوضوح حيث إنه من الثابت أن هذه النقود تتوافر على تسهيلات وضمانات، وتوثيقات تحمي أموال المتعاملين بها ما لم توظفها في المضاربات المحفوفة بالمخاطر، وإعمالا لقاعدة المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، إذ إنه مادام بات التعامل بهذه النقود يلقى قبولا عاما، فإن حكم الشرع والحال كذلك هو الحل.

ونسبة لحكم الشرع في مختلف التعاملات والتبادلات التي يمكن أن تتم من خلال هذه النقود، فإن ذلك لا يختلف بأي حال من الأحوال عن ذات الحكم الثابت لتداولات وتبادلات غيرها من النقود الذاتية القيمة كالذهب والفضة، أو النقود السلطانية، وذلك بجامع كون كل منها نقودا وفق المفهوم الشرعي القارّ.

على أن الاعتداد بمشروعية اتخاذ هذه النقود وسيطا للتبادل لا يعني، بأي حال من الأحوال، إلزام القاصي والداني بالتعامل بها، كما لا يعني كون تلك المشروعية مطلقة بلا قيود وغير محكومة بضوابط، بل هي مقيدة بذات القيود وتحكمها ذات الضوابط التي تقيد وتحكم غيرها من العملات والنقود، مما يعني أن توظيفها في المعاملات والعقود المحرمة بيعا وشراء يظل ذلك حراما بناء على ذات النصوص التي حرمت توظيف غيرها في تلك المحرمات.

ومهما يكن من شيء، فإن هذا الرأي الذي ارتأى إليه العبد الفقير آت من وحي التأمل في المفاهيم الشرعية والاقتصادية، ونتيجة التمعن في التطورات والتغيرات التي تجتاح أساليب وأشكال العقود والمعاملات، مما يتطلب انفتاحًا منضبطًا بضوابط الشرع العامة، ويقتضي استيعابًا رصينا لما يجود به الزمان من أساليب وأشكال.

وأضف إلى هذا أن كل المؤشرات تؤكد على أن هذه النقود ستفرض نفسها في العاجل القريب كما فرض النظام المصرفي نفسه بعد أن كان محل رفض ورد في بداية الأمر.

إن الأمل معقود من أن يتمكن جمعنا هذا من تدارس هذا الموضوع تدارسا يتجاوز التأثر بمبالغات مناصريها ومغالطات مناهضيها، تبيانا لما يغلب على ظننا بأنه هو الحكم المراد لله جل جلاله، وتبصيرا للناس بحكم الله في هذه النازلة.

الخاتمة:

وأيًّا ما كان الأمر، فإنَّنا نصل في نهاية هذه السياحة الفكريَّة المتواضعة حول تحقيق القول المبين في نقديَّة العملات الرقميَّة المشفَّرة، وأثرها على بيان حكمها في الشرع، وبعد أن تبدى لها كونها نقودا في الدرس الفقهي والفكر الاقتصادي، فإنه حري طرح جملة من المقترحات نخالها تصلح للاستئناس بها عند صياغة توصيات الندوة، وهي :

أولاً: تعدُّ العملات الرقميَّة المشفَّرة نوعًا مستحدثًا من أنواع النقود الورقيَّة الافتراضيَّة التي تستخدم رموزًا محوسبةً ومصمَّمة وفق تقنيات تشفير خاصَّة وسيطًا للتبادل، ووسيلة للتعامل .

ثانيًا: ينطبق مفهوم النقود في الدرس الفقهيِّ على العملات الرقميَّة المشفَّرة باعتبارها وسيطًا للتبادل تعارف عليه الناس في العصر الحاضر، وبالتالي، فإنَّه يجوز التعامل بها شرعا، وهي مشمولةٌ بسائر الأحكام التي تحكم النقود في الفقه الإسلاميِّ كسبًا، وإنفاقًا، واستهلاكًا، كما أنها تخضع لسائر الضوابط التي تخضع لها النقود في الشرع .

ثالثًا: إنَّه ينبغي الفصل بين حقيقة هذه العملات ومجالات توظيفها واستخدامها، ذلك لأنَّ الاعتداد بنقديَّتها لا يعني بأي حال من الأحوال حكمًا بمشروعيَّة كافة المجالات التي توظَّف فيها، ولا بمشروعيَّة سائر

الأنشطة التي تمارس من خلالها من قمارٍ، أو تزويرٍ، أو غشٍّ، أو تلاعب، أو سوى ذلك .

رابعًا: إنَّ ما تتعرض له العملات الرقميَّة المشفَّرة من تقلبات، وتذبذبات سمةٌ طبيعيَّة في التقلبات التي تداهم غيرها من النقود وأدوات الاستثمار الحديثة كالأسهم والسندات والصكوك وغيرها، ولا علاقة تلازميَّة بين تلك التقلبات وحقيقة هذه العملات التي نشأت من أجل حماية المستثمرين فيها من تجاوزات القطاع المصرفيِّ، والسماسرة .

خامسًا: إنَّ للدول الحقَّ المطلق في تقييد العمل بهذه العملات بناء على معطيات حقيقيَّة غير دعائيَّة، ووفقًا لمصالحها الوطنيَّة، كما أنَّ لها الحقَّ المطلق في الاعتداد بها وسيطًا للتبادل وفقًا لما تتوافر عليها من حقائق تثبت ترجيح منافعها على مفاسدها بعيدًا عن الحملات الدعائيَّة المشبوهة الصادرة من جهات ولوبيات تتحسَّس خطورتها على وجودها ومستقبلها. فتصرف الإمام على الرعيَّة في شرعنا منوط برعاية المصلحة .

هذا، والله نسأل أن يوفق السادة العلماء والعالمات إلى السديد من الآراء، والصائب من الأفكار، والوجيه من الأحكام، إنَّه وليُّ كلِّ ذلك، وعليه قدير، والعلم كل العلم عنده جلَّ جلاله.

أعدَّها أبو محمد/ قطب مصطفى سانو

نزيل عروس البحر الأحمر، جدَّة المحروسة، المملكة العربيَّة السعوديَّة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

ص.ب 13719 جدة 21414
المملكة العربية السعودية
هاتف: 6900346 - 6900347 - 2575662 - 6980518 (+96612)
فاكس: 2575661 (+96612)

@iifa.aifi
@iifa_aifi
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org

دائـرة الشـؤون الإسـلامية والعمل الخيـري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

ص.ب 3135 دبي
الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 46087777 (+971)
فاكس: 46087555 (+971)

WWW.IACAD.GOV.AE
@IACADDUBAI